CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1419
18 July 1995
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤١٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

ثم: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

أوكرانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

(A) GE.95-17483

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2 وM/CCPR/C/54/LST/UKR/4) (تابع)

١- بناء على دعوة من الرئيس، احتل السادة كروكوف وشامشور وسيماشكو (أوكرانيا) مقاعدهم حول طاولة اللجنة.

٢- **الرئيس** شكر الوفد الأوكراني على ردوده على الأسئلة التي وجهت في الفرع الأول من قائمة النقاط التي يتعين تناولها (M/CCPR/C/54/LST/UKR/4) ودعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في الحصول على ايضاحات، إلى توجيه أسئلة اضافية.

٣- **السيدة إيفات** قالت إنها تشكر الحكومة الأوكرانية على صراحتها في الاعتراف في تقريرها الدوري الرابع بالمشاكل والصعوبات التي تواجهها في فترة التحول التي يشهدها البلد، وبضرورة إقامة مؤسسات جديدة. كما هنأت الوفد الأوكراني على الصدق الذي رد به على الأسئلة المكتوبة التي وجهتها اللجنة.

٤- وأضافت أن تقرير أوكرانيا لا يتضمن، فيما يظهر، سوى معلومات ضئيلة عن مدى التقدم في عملية وضع دستور جديد. ومع ذلك، قالت إنها تعلم أن الهيئة البرلمانية لمجلس أوروبا أوضحت أن الدستور الأوكراني الجديد يتضمن قائمة بحقوق مدنية وسياسية وكذلك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية جرى ضمانها فيه. وفي هذا الصدد، أضافت إنها تود معرفة ما اذا كان الدستور الجديد يتضمن أحكاماً تتفق مع أحكام المادة ٢ من العهد التي توفر سبل فعالة للتظلم للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم. وتساءلت بالاضافة إلى ذلك عما إذا كانت المحكمة الدستورية المزمع انشاؤها سوف تخول حق إبطال القوانين التي تتناقض مع أحكام العهد، وعما إذا كان بإمكانها إتاحةسبل انتصاف مناسبة. وأضافت أنها تود أيضاً معرفة مدى التقدم المحرز حتى الآن في اصلاح وترشيد النظام القضائي.

٥- وفيما يتعلق بوضع الأجانب، وبوجه خاص وضع اللاجئين والعمال المهاجرين، تساءلت السيدة إيفات عما إذا كان الأخيرون يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها باقي السكان، على سبيل المثال، في ميدان التنقل والمشاركة في الشؤون العامة، كما تساءلت عن عددهم. وتساءلت أيضاً عما إذا كانوا يشكلون في الواقع أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بالمعنى الذي تقصده المادة ٢٧ من العهد، وعما إذا كان يحق لهم بهذه الصفة تلقي حماية خاصة. وعلى أي حال، قالت إنه ينبغي في هذا الميدان انتهاج موقف مرن وأخذ اختيارات كل فرد بعين الحسبان. وقالت في هذا الصدد، إنه يمكن للحكومة الأوكرانية الاستفادة من الرجوع إلى الملاحظة العامة رقم ٢٣ (٥٠) للجنة المتعلقة بالمادة ٢٧.

٦- وأخيراً، قالت السيدة إيفات إنها تلاحظ استناداً إلى التقرير ذاته أن النساء في أوكرانيا يعانين من وضع دوني، لا سيما في ميادين العمالة والرعاية الصحية والاشتراك في الحياة الاجتماعية وهو وضع قد لا يمكن تفسيره فقط بالأزمة الاقتصادية. وتساءلت في هذا الصدد، عما إذا كانت عملية وضع دستور جديد يمكن أن تشكل مناسبة للنساء تتيح لهن إمكانية المشاركة على قدم المساواة في صياغة قوانين جديدة؟ وبالاضافة إلى ذلك، تساءلت عما إذا كان تم اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الذي تقع النساء ضحية له؟

٧- تولى السيد الشافعي رئاسة الجلسة.

٨- السيد كلاين قال إنه يأمل في الحصول على ايضاحات بشأن مفهوم الأقليات على النحو الذي يشيع به هذا المفهوم في أوكرانيا. فالواقع، كما قال، هو أن الوفد الأوكراني أوضح أنه توجد في البلد مائة مجموعة قومية، لكن من المهم معرفة كم عدد الأقليات المعترف بها أو المسجلة رسمياً بصفتها تلك، وفقاً للقانون الأوكراني بشأن الأقليات القومية، والاعلان بشأن حقوق القوميات في أوكرانيا. كذلك فإن القانون المتعلق بالأقليات القومية يقدم تعريفاً قانونياً للأقلية القومية بأنها مجموعة من المواطنين الأوكرانيين الذين ليسوا مواطنين من حيث الجنسية، ويجمعهم شعور مشترك بهوية قومية ذاتية. والحال أن السيد كلاين يتساءل عن الطريقة التي يعترف من خلالها بوجود هذا الشعور: فهل أن الأفراد المختلفين من الطائفة المعنية أحرار في تقرير ذلك أم أن هيئات معينة تابعة للدولة هي التي تطبق معايير موضوعية للحكم عليهم؟ وعلى سبيل المثال، هل يعترف بالأقلية الألمانية أو بتتار القرم على أنهم أقلية قومية، في حين لم يصرح لعدد منهم عند عودتهم إلى أوكرانيا باكتساب حقوق المواطنة الأوكرانية؟ ومن المفيد أيضاً أن يقوم الوفد الأوكراني بتقديم مزيد من المعلومات عن وضع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أخرى غير الأقليات القومية، على النحو المعترف بها في القانون الأوكراني.

٩- السيد باغواتي هنأ هو أيضاً الحكومة الأوكرانية على الصراحة التي عرضت بها في تقريرها الصعوبات التي تواجهها، والفجوات التي لا تزال قائمة في الادارة الاقتصادية والسياسية للبلد. وقال إنه إذا كان يمكن فهم هذه الصعوبات في فترة التحول التي تشهدها أوكرانيا، فإن بعض المشاكل الجوهرية، تؤدي عن حق، إلى طرح تساؤلات. فأولاً قال السيد باغواتي إنه يريد التعرف على مدى التقدم في عملية صياغة الدستور الجديد، ومعرفة محتوى الاتفاق الدستوري الذي وقع بين رئيس الجمهورية والبرلمان، كما يود معرفة ما إذا كانت اللجنة الدستورية لا تزال قائمة، وإذا كان الرد بالايجاب، ما هو دورها. وبالاضافة إلى ذلك، قال إنه فهم أن المحكمة الدستورية التي أنشئت، من حيث المبدأ، لم تستطع البدء بأداء مهامها لأن قضاتها لم يعينوا بعد. وتساءل عما إذا كانت حدثت أوجه تقدم أيضاً في هذا الصدد. وأضاف السيد باغواتي أن هناك سؤالاً آخراً يود أن يوجهه هو: بما أن العهد - كما أشار الوفد الأوكراني - وكذلك الصكوك الدولية الأخرى التي تشكل أوكرانيا طرفاً فيها، متضمنة في القوانين الوطنية، ما هي الهيئة التي تكون، في غيبة المحكمة الدستورية، مختصة بالفصل في الأمر، إذا حدث تنازع بين الالتزامات الناجمة عن العهد وأحكام الدستور؟ وبالاضافة إلى ذلك، إذا كانت أحكام الدستور غير متفقة مع أحكام العهد، كيف يمكن إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد؟

١٠- وأضاف السيد باغواتي إنه فهم أن القضاة الذين كانوا يتولون مهامهم من قبل، لم يتم تغييرهم منذ حصول أوكرانيا على وضع الدولة المستقلة، ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كانوا لا يزالوا يتمسكون

بالأيديولوجية التي كانوا يعتنقونها من قبل، أو ما إذا كانوا اعتمدوا من الآن فصاعداً قيم الديمقراطية على أساس من احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية. وأضاف أنه يود أيضاً الاطلاع على تطور الاتجاه الملحوظ - الذي ذكر في الفقرة ٤٠ من التقرير - والذي يستهدف "توسيع الاجراءات القضائية المتبعة لحماية حقوق وحريات المواطنين وخفض مدى الاجتهاد الاداري". وفيما يتعلق بحالة الطوارئ التي تناولتها الفقرة ٤٣ من التقرير، تساءل عن عواقب إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون حزيران/يونيه ١٩٩٢، وتساءل بوجه خاص، عما إذا كان تسنى وقف ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد في ذلك الوقت، بما في ذلك ممارسة الحقوق التي لا يجوز للدول الأطراف، بموجب المادة ٤، عدم التقيد بها.

١١- وفيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، أوضح السيد باغواتي إنه ينبغي ألا يوجه فقط للسكان بوجه عام وإنما أن يوجه أيضاً إلى موظفي الدولة الذين يتعين أن يكونوا على اطلاع كبير بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كذلك فمن المفيد - حسبما قال - تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات الدراسية والجامعات من أجل توعية الأجيال الجديدة. وبالاضافة إلى ذلك، ونظراً لضعف مستوى دخول سكان أوكرانيا، تساءل عما إذا كانت الحكومة تزمع إقامة دوائر للمساعدة القضائية من أجل السهر على تمكن جميع الأفراد من التمتع بحقوقهم؟ وفي إطار نفس النسق من التفكير، تساءل عما إذا كان الدستور الجديد يتضمن أحكاماً تتيح للمنظمات غير الحكومية أو للمنظمات التطوعية، مساعدة المواطنين الذين يقعون ضحايا لانتهاكات حقوقهم من جانب الدولة أو ممثليها؟ وأخيراً قال السيد باغواتي إنه يشاطر السيدة إيفات والسيد كلاين آراءهما فيما يتعلق بمسألة الأقليات القومية.

١٢- السيدة مدينا كيروغا هنأت الحكومة الأوكرانية على النوعية الممتازة لتقريرها، وقالت إنها تنضم إلى أعضاء اللجنة فيما وجهوه من أسئلة من قبل فيما يتعلق بتطبيق القانون الخاص بحالة الطوارئ وآلية إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومسألة البروتوكول الاختياري، ومكان العهد في القوانين الداخلية. وبالاضافة إلى ذلك قالت، إنها تخرج من قراءة التقرير بانطباع أن المسؤولين عن حماية حقوق الإنسان في أوكرانيا هم أساساً السلطات السياسية أو الادارية، وأن دور السلطة القضائية والمحاكم في هذا الميدان دور ثانوي. فإذا كان الحال كذلك، تساءلت: هل سيتضمن الدستور الجديد أحكاماً تمنح سلطة أكبر للجهاز القضائي في الميدان المذكور؟

١٣- وتساءلت فيما يتعلق بالتعليم، لا سيما تعليم حقوق الإنسان، هل توخت السلطات الأوكرانية كي تتمكن من مخاطبة السكان بشكل فعال، اللجوء بشكل أوسع نطاقاً إلى نشر المؤلفات والصحف وبث البرامج في الاذاعة والتلفزيون؟

١٤- وأخيراً قالت إنه، يبدو، استناداً إلى ما ذكره الوفد الأوكراني، أن الوضع المتدني للنساء يعود إلى الأزمة الاقتصادية. بيد أن ذلك يبدو للوهلة الأولى، أمراً يدعو إلى الدهشة، لأنه لا توجد أسباب واضحة تؤدي إلى تأثر النساء بالوضع الاقتصادي أكثر من الرجال. وليس ثمة شك في أن هذا الوضع المتدني يفسَّر بالأحرى بالدور الثانوي الذي يؤول تقليدياً إلى النساء في أوكرانيا. وتساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كانت الحكومة الأوكرانية تعتزم اتخاذ تدابير من أجل تصحيح هذا الوضع الذي ينطوي على عدم مساواة ثقافية.

١٥- **السيد آندو** هنأ الحكومة الأوكرانية لأنها من بين العدد القليل من حكومات الدول الأطراف الذي قدم تقاريره الدورية في المواعيد المقررة.

١٦- وأضاف أنه نظراً لأن الوفد الأوكراني أوضح أن كافة الصكوك الدولية التي تعتبر أوكرانيا طرفاً فيها متضمنة في القوانين الوطنية، فإنه يود معرفة ما يحدث عندما يتناقض حكم لإحدى المحاكم مع الالتزامات الناجمة عن العهد، هل يلغى أو يعدل تلقائياً القانون الداخلي الذي صدر الحكم بموجبه، أم تعرض المسألة على البرلمان.

١٧- وثانياً، يرى السيد آندو هو أيضاً أن الوضع الاقتصادي لا يمكن في حد ذاته أن يفسر وضع النساء المتدني، وقال إنه يود، بدرجة أكبر، معرفة أسباب هذا التمييز، والتدابير التي تتخذ لازالته. وتساءل ثالثاً، عما إذا كانت المؤلفات عن حقوق الإنسان والقوانين المطبقة في هذا المجال قد ترجمت إلى لغات الأقليات القومية.

١٨- **السيد بوكار** قال إنه ينضم بشكل كامل إلى أعضاء اللجنة الآخرين فيما وجههوه من أسئلة. وأضاف بصدد تطبيق المادة ٢٧ من العهد أنها لا تتعلق بـ"حقوق الأقليات" وإنما بالأحرى بحقوق "الأشخاص المنتسبين إلى أقليات". وفيما يتعلق بالقانون الأوكراني الخاص بالأقليات القومية، وبالاعلان المتعلق بحقوق القوميات في أوكرانيا، قال إنه يود معرفة ما هي المرتبة الخاصة بكل نص منهما في النظام القانوني الداخلي: هل للإعلان قيمة المبادئ التوجيهية فقط، في حين أن القانون هو الذي ينص على الحقوق الواجبة التطبيق مباشرة؟

١٩- **الرئيس** دعا الوفد الأوكراني إلى الرد على الأسئلة الشفوية التي وجهها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالفرع الأول من قائمة النقاط التي يتعين تناولها.

٢٠- **السيد كروكوف** (أوكرانيا) أعلن أنه سيسعى، من أجل تحقيق مزيد من السهولة وتوخياً للإيجاز، إلى الاجابة بصورة مجمَّعة على الأسئلة التفصيلية العديدة التي وجهها أعضاء اللجنة.

٢١- وأضاف إن الوفد الأوكراني يدرك، في المحل الأول، الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بعمليات وضع الدستور الأوكراني الجديد. وقال إنه ينبغي الاشارة، في هذا الصدد، إلى أن اللجنة الدستورية أنشئت في الوقت الذي لم تكن فيه أوكرانيا دولة مستقلة، ولم تكن تتوخى أن تصبح كذلك. ومن ثم، فإن الأشخاص الذين دعوا إلى الاشتراك في اللجنة كانت أيديولوجيتهم ومفاهيمهم فيما يتعلق بالمجتمع تعود إلى العهد السابق على ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهو تاريخ الأحداث التي سببت تغييراً عميقاً في عالم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. ولا ريب، أن هذه المفاهيم لا تتفق مع تطلعات سكان دولة مستقلة. لكن تكوين اللجنة الدستورية لم يتغير، مع ذلك. وأضاف السيد كروكوف أنه لاحظ بنفسه أن عدم التيقن السياسي السائد في أوكرانيا ما فتئ ينعكس في مشروع الدستور. فالواقع أنه بالاضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي جرى تناولها إلى حد كبير، فإن أوكرانيا تجتاز أحياناً أزمات سياسية هي في الواقع انعكاس لأزمة وعي بين الطوائف التي تشكل المجتمع. وهكذا يلزم في أوكرانيا، دون شك، انتظار جيل جديد

من أجل التوصل إلى مجتمع متجانس يتألف من أفراد يمارسون، بشكل كامل، حقوقهم المدنية والسياسية، وأضاف أنه لهذا السبب، لم يتسن بعد اعتماد مشروع الدستور.

٢٢- ومن جهة أخرى، وضعت مشاريع عديدة. وينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن كلاً منها يتضمن فصلاً مخصصاً لحقوق الإنسان، وبوجه عام، لكل الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تعتبر أوكرانيا طرفاً فيها، لا سيما العهد، كما أن هذا الفصل هو من أقل الفصول تعرضاً للتعديل، في حين أن الفصول المتعلقة، على سبيل المثال، بتنظيم سلطة الدولة، أو ببعض الآليات الاقتصادية، أو النظام القضائي قد عدلت إلى حد كبير مرات عديدة. وأثناء الفترة الفاصلة وحتى يُعتمد الدستور الجديد، من المهم السهر على حسن تطور المجتمع على أساس القوانين الدستورية السارية فعلاً، أي الاتفاق الدستوري، والقانون المتعلق بسلطات الدولة، والحكم الذاتي المحلي. وبالاضافة إلى ذلك، قال إن دستور عام ١٩٧٨ لا يزال سارياً، لكن فقط فيما يتعلق بتلك الأحكام التي يتضمنها، والتي لا تتناقض مع القوانين الدستورية اللاحقة. وأضاف إن السلطات الأوكرانية ترى وجوب تجنب التعجيل باعتماد دستور جديد، ومن المهم إتاحة الوقت الكافي لصياغة نص يتلافى أي تناقض مع الصكوك الدولية التي تعتبر أوكرانيا طرفاً فيها.

٢٣- ثم رد كروكوف على السؤال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وعلى مسألة معرفة ما إذا كان من المقرر تقديم تعويضات للضحايا. وأضاف أنه جرى فعلياً اعتماد قانون ينص على دفع تعويضات لضحايا القمع السياسي. وينص هذا القانون الذي يجري تطبيقه، على أساليب التعويض ويحدد من هم الضحايا الذين يحق لهم الحصول على التعويضات، وما هي الشروط التي يتم وفقها تقديم التعويضات إليهم. وقال إنه يوجد أيضاً نظام لتقييم صنوف المعاناة التي تحملها ضحايا القمع، وذلك تبعاً لعدد الشهور التي قضوها في الحبس. ولا ينصب هذا القانون على فترة محددة، وإنما يطبق على جميع الذين عاصروا فترة البلشفية منذ بدايتها، وحتى عهد قريب.

٢٤- وفيما يتعلق بالتمييز ومعاداة السامية بصفة خاصة، أعلن السيد كروكوف أن معاداة السامية ليست من تقاليد أوكرانيا، فهي بلد كان دائماً متسامحاً نسبياً، وكان سكانه، فضلاً عن ذلك، يضمون كثيراً من اليهود، بل إن بعض المدن الكبرى كانت تضم نسبة تبلغ ٤٠ في المائة منهم. وقد بدأ اليهود في مغادرة اوكرانيا قبل الاستقلال، ورحلوا لا لأسباب تعود إلى معاداة السامية وإنما مدفوعين بالرغبة في تحقيق مستوى معيشة أفضل، ومناخ نفسي أكثر مؤاتاة. وقال إنه كانت هناك بالطبع منشورات ذات طابع معادي للسامية، وهي غير رسمية على الاطلاق، وفي حالة خاصة، قبض على المؤلف وقدم إلى المحاكمة، في حين تعين على صحيفته تقديم اعتذارات. ففي أوكرانيا، لا تتسم السلطات الرسمية ولا الرأي العام، كقاعدة عامة، بظاهرة معاداة السامية.

٢٥- وفيما يتعلق باستخدام اللغة الأوكرانية أمام المحاكم، قال إن الوفد أوضح أنه من الممكن، إذا لم يكن الشخص يعرف اللغة الأوكرانية، أن يحصل على مساعدة مترجم شفوي سواء أثناء الجلسات، أو إذا كان محبوساً من أجل كفالة الاتصال بالقضاة ووكيل النيابة.

٢٦- ورداً على الأسئلة التي وجهت بشأن إعادة إرساء الملكية الخاصة (الفقرة ١١ من التقرير)، أوضح الوفد الأوكراني أن السلطات ترى أنه من غير الممكن إعادة الممتلكات إلى أصحابها السابقين، وأن أضرار

مشروع من هذا القبيل أكثر من منافعه، لا سيما وان الصعوبات العملية لا يمكن تذليلها بعد أربعة أجيال من النظام الشيوعي.

٢٧- وأضاف السيد كروكوف: لقد وجهت أسئلة بشأن العلاقات بين العهد والقوانين الأوكرانية الداخلية. وأشار إلى أنه بموجب قانون اعتمد بعد عشرة أيام من الاستفتاء الذي أكد استقلال اوكرانيا، فانه القانون المتعلق بسريان الاتفاقات الدولية بشأن الأراضي الأوكرانية، وكذلك الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها أوكرانيا، تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من القوانين الأوكرانية الداخلية ومن النظام القانوني الذي ينظم الأنشطة القانونية على النطاق الوطني. ويعني هذا القانون أنه إذا رأى مواطن أن القانون الساري ليس كاملاً بما فيه الكفاية، ولا يأخذ حقوقه في الحسبان، بصورة كافية، أو يتعارض مع حقوقه، فإنه يجوز لهذا الشخص التذرع بالاتفاقات الدولية التي أبرمتها أوكرانيا، والتوجه إلى أية هيئة قضائية، لا سيما المحاكم، طالباً حماية حقوقه وفقاً لهذه المادة أو تلك من مواد أي اتفاق دولي، بما في ذلك العهد. وبالاضافة إلى ذلك، يوجد في القانون الأوكراني مبدأ مؤداه أنه في حالة وجود اختلاف بين القانون الداخلي والقانون الدولي، تكون الكلمة الأخيرة للقانون الدولي.

٢٨- ورداً على الأسئلة الموجهة بشأن البروتوكول الاختياري الأول وقرارات اللجنة، قال إن الوفد الأوكراني يوضح أنها ستبحث تبعاً للحالات الملموسة المناظرة. وأضاف إنه لا توجد آلية مكلفة بالنظر في القرارات القضائية في أوكرانيا، بصورة اضافية. إلا أنه توجد وسائل تتيح التوصل سريعاً إلى تطبيق القرارات إما عن طريق الهيئات القضائية أو عن طريق إدارة الدولة، ودائماً حسب الحالة المحددة المطروحة. وفيما يتعلق بعمليات الترضية أو دفع تعويضات للأشخاص الذين أضيروا، أو حبسوا أو حتى صدرت بحقهم أحكام دون سبب، توجد لائحة حدد موعد سريانها بأول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تسمح بتسوية كافة مسائل التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية.

٢٩- وفيما يتعلق بالأقليات، اعترف السيد كروكوف بأنه تحت هذا العنوان من عناوين التقرير (من الفقرة ٢٢٠ إلى ٢٢٩)، عولجت المشكلة من زاوية وحيدة هي زاوية الأقليات القومية لأنها ظاهرة تشغل بصفة خاصة السلطات الأوكرانية، كما تتسم براهنية كبيرة. لكن هناك - كما قال - أقليات أخرى بين السكان، وقد اعتمد قانون خاص بشأن الضمانات التي يتعين تقديمها للعناصر الأكثر ضعفاً من المجتمع، بمن في ذلك المعوقون. إذ ينبغي أن يتمكن الأشخاص الذين يعانون من أوجه عجز بدنية من ممارسة نفس الحقوق التي يمارسها الآخرون، بصفة خاصة بفضل إقامة هياكل أساسية متوائمة تتيح لهم الاشتراك في الحياة الاجتماعية على أوسع نطاق ممكن. إن مشكلة الأشخاص المعوقين التي قلما اعتبرت مشكلة هامة في الماضي، قد غدت موضع إدراك كبير منذ حرب أفغانستان، ويجري السعي اليوم إلى اتخاذ اجراءات لصالحهم. وفيما يتعلق بالأقليات أيضاً، قال السيد كروكوف إنه ينبغي الاشارة إلى أنه منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لم تعد العلاقات أو السلوكيات القائمة على الجنسية المثلية تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (انظر الفقرة ١٢٩ من التقرير).

٣٠- تولى السيد أغيلار أوربينا رئاسة الجلسة من جديد.

٣١- **السيد كروكوف** (اوكرانيا) أشار إلى التساؤل عما إذا كانت الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي يمكن أن تكون موضع ملاحقة قضائية اليوم . وأجاب بأن بعضها يمكن أن يكون موضع ملاحقات قضائية لكن

ليس جميعها. فالواقع، كما قال هو، إن القانون الساري يتضمن حكماً بشأن مدة التقادم المتعلق بالمسؤولية الجنائية، وهي مدة تحدد بشكل مستقل بالنسبة لكل جريمة تبعاً للعقوبة القصوى الواجبة التطبيق عليها. وأضاف إنه إذا كان قانون العقوبات ينص على عقوبة بالسجن مدتها خمس سنوات على جريمة، فإن مدة التقادم التي تبدأ من الوقت الذي اكتشفت فيها الجريمة تكون ٥ سنوات. وأضاف أن هذا الحكم لا يتفق، بالطبع، مع قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب حيث لا تقادم بشأنها. ومن جهة أخرى، فمنذ فترة قريبة مضت، تعرض أشخاص لملاحقات قضائية في أوكرانيا من جراء أفعال ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الأولى.

٣٢- وفيما يتعلق بالفصل بين السلطات وبدور القضاة والمحاكم، قال من الصحيح إن التقرير يركز على أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية غير كاف (الفقرة ١٧)، لكن هذه الوثيقة صيغت منذ عام. وفي الفترة الفاصلة، اعتمد قانون يحدد اختصاصات السلطة التشريعية واختصاصات السلطة التنفيذية. وقد فقد المجلس الأعلى، الوظائف التنفيذية التي ورثها من الماضي. في حين كان قضاة المحاكم العليا يعينون سابقاً من جانب المجلس الأعلى بعد أن يرشحهم رئيس الجمهورية، أما القضاة من الرتب الأدنى فكان يعينهم السكان، واليوم فإن جميع قضاة الرتبة الأدنى يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة، أما قضاة المحكمة العليا ومحكمة التحكيم والمحكمة الدستورية وحدهم، فيعينهم المجلس الأعلى ورئيس الجمهورية معاً مما يضمن تحقيق نوع من الاستقلالية.

٣٣- وأضاف أنه جرى اعتماد سلسلة من القوانين الخاصة بوضع القضاة وبسير الاجراءات القضائية (انظر الفقرة ١١٠ والفقرات التالية من التقرير). وقال إنه من أجل ضمان استقلال القضاة، ينبغي توفير آلية تكفل ضمان استقلالهم. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينص القانون على إنشاء نقابة أو مجلس للقضاة من أجل أن يُحاكَم القضاة على أيدي أقرانهم، ومن أجل التدريب المهني للقضاة. وهذه القوانين حديثة العهد لأن القانون المتعلق باستقلال السلطة القضائية يعود إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهذه القوانين لم تطبق بعد ومع ذلك فإنها قائمة. إن الاستقلال التام للقضاة لا يزال مثلاً أعلى وهدفاً تأمل أوكرانيا في تحقيقه عن طريق تغيير الممارسات الستالينية التي كانت تمارس فيما مضى (مثل"قانون التلفون" المذكور في الفقرة ١٠٩)، ومنح القضاة وضعاً محدداً يضمن استقلالهم، وان كان لا يعلن ذلك رسمياً. ويعود القانون الذي ينص على هذا الوضع إلى عدة سنوات، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات تتيح مراقبة تطبيقه. وقال السيد كروكوف إنه يعتقد أنه أجاب هكذا على أسئلة عديدة وجهت بشأن الفقرة ١٧ من التقرير.

٣٤- وفيما يتعلق بما قيل في الفقرة ١٩ من التقرير، أضاف إنه ينبغي الاعتراف بأن رقم الـ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي حدد على أنه يمثل الدخل السنوي للغالبية الساحقة من السكان ليس بعيداً عن الحقيقة. لكن ينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى قانونين يتيحان، على نحو ما، التخفيف من الصعوبات المادية للسكان من خلال تعديل هيكل الدخول. ومن ناحية أخرى، وفي نهاية السبعينات، فإن أوكرانيا البلد الغني بالأراضي شجع الملكية الخاصة للمواطنين، وبلغت هذه الظاهرة اليوم حداً من الاتساع يؤدي إلى خلو عدد كبير من المدن الأوكرانية من السكان يومي السبت والأحد عندما يحين موسم زراعة البطاطس أو بذر الحبوب. وأضاف أن التدبير الهام الآخر تمثل في إلغاء حظر الاشتغال بعمل اضافي، من الناحية العملية، الذي كان سارياً خلال ٧٠ سنة. وكانت هناك قائمة توضح من هم الأشخاص الذين يستهدفهم هذا الحظر والذين كان السيد كروكوف أحدهم. ونظراً لأن الاشتغال بعمل اضافي لم يعد محظوراً، أصبح الأشخاص الذين لا يعتمدون اليوم على أجر واحد فقط، عديدون مما يضمن لهم تحقيق مستوى معيشة أفضل.

٣٥- وفيما يتعلق بالبلاغات التي تلقتها اللجنة والقادمة من أوكرانيا والتي أحيلت بعد ذلك إلى السلطات الأوكرانية، وضح السيد كروكوف أن اللجنة أحالت خمسة بلاغات إلى السلطات الأوكرانية مبينة أنها لم تستطع النظر في الحالات المعروضة في هذه البلاغات نظراً لأن أصحابها لم يستنفدوا كافة سبل الانتصاف الداخلية. وفيما يتعلق بالشكاوى الصادرة من السكان بوجه عام، أوضح السيد كروكوف أنه تعقد في أوكرانيا جلسات رئاسية مرتين اسبوعياً من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٨ يقوم فيها أفراد بعرض شكاواهم التي يسترعون فيها الانتباه إلى مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم. وهذه الشكاوي الكثيرة للغاية التي تتعلق في أغلب الأحيان بمشاكل مادية، وخاصة مشكلة الإسكان، تبحث بعد ذلك من جانب مجموعة من المتعاونين من بينهم السيد كروكوف نفسه. وقال إن من المأمول فيه بصورة واضحة هو أن يتاح للسلطات مزيد من الموارد المالية لتلبية احتياجات مقدمي الطلبات.

٣٦- ورداً على التساؤل الخاص فيما إذا كان مرد عدم الالتزام ببعض أحكام العهد هو الاصلاحات أو الصعوبات الاقتصادية، قال السيد كروكوف إنه إذا كانت المشاكل الاقتصادية لا تقلل بأي حال من الالتزام المفروض على الدولة باحترام العهد، فإنها تشكل فعلياً محاولة للتفسير الموضوعي للظاهرة. وأضاف أن أوكرانيا لا تتوافر لديها للأسف سوى موارد مالية محدودة جدا لا تتيح لها الاضطلاع بنفس المسؤوليات التي تضطلع بها البلدان المتقدمة. وقال إن هذه المشكلة، مشكلة داخلية تسعى السلطات بشكل نشط إلى ايجاد حلول لها.

٣٧- وفيما يتعلق بالفصل الخاص بنشر الصكوك الدولية التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، قال إن البلد بوسعه استرعاء الانتباه إلى بعض الانجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة، لا سيما إذا قورن الوضع حاليا بالوضع الذي كان قائما أيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي لم يوقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا بعد ٢٥ عاما من إصداره، ولم ينشر نصه إلا في عام ١٩٨١ فقط. ومع ذلك، قال السيد كروكوف إنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله. وإنه يجري إعداد كتيبات في هذا الصدد، وقال إنه شخصيا يرأس لجنة من فقهاء القانون مكلفة، بصفة خاصة، بوضع برنامج إصلاحي لتعليم القانون الإنساني في أوكرانيا، وبوضع كتيبات بشأن كافة جوانب تعليم القوانين الإنسانية تخصص لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وهناك لجنة تُعنى أيضا بإصلاح تعليم القانون. والمواد التعليمية المخصصة لمساعدة المدرسين توضع على أساس حالات محددة، وتصاغ بطريقة تؤدي إلى تطوير العقليات. وقال إن أوكرانيا تستفيد كثيرا أيضا مما تتلقاه من شركائها الأجانب الذين تتوفر لديهم كتيبات ممتازة مخصصة للأطفال وفئات الأعمار الأخرى. وأشار إلى أنه وجهت دعوات إلى القطاع الخاص لنشر الكتيبات المعنية، وذكر السيد كروكوف برنامجاً يموّله شخص يُدعى م. ج. سوروس يقوم، بالاتصال مع وزارة التعليم، بتأمين نشر كتيب مجدد جدا وُضع على أسس ملموسة وليست إيديولوجية. وأضاف أننا نشهد في هذا الميدان مزيجا من الأعمال الخاصة والعامة، ويحدو الوفد الأوكراني أملا قويا في أن تتطور الأمور بصورة مؤاتية فيما يخص نشر المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٨- وفيما يتعلق بوضع المرأة، فإن عرض الوفد الأوكراني الذي أبرز، حرصاً منه على تحقيق الشفافية، الجوانب السلبية، أعطى انطباعا للجنة بأنه لم يتم فعل أي شيء لصالح النساء، وهذا غير صحيح. ففي هذا الميدان كما في كافة الميادين الأخرى، تحول الصعوبات الاقتصادية دون تحقيق التقدم بالوتيرة التي تأمل السلطات في تحقيقها. وقد شرع البرلمان في دراسة وسائل تحسين أحوال المرأة في كافة الميادين، لا سيما فيما يتعلق بإعمال حقوقها. وهكذا يتم إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأمهات. لكن هناك فارق كبير بين

القانون والممارسة يعود السبب فيه دائما إلى الصعوبات الاقتصادية. كذلك تحق للنساء إجازة وضع جرت إطالة مدتها، كما تقرر صرف إعانات أمومة للنساء، بل أن للمرأة حق التفرغ لتربية طفلها مدة ثلاث سنوات مع ضمان العودة إلى وظيفتها. ومع ذلك، فإن عددا قليلا جدا من النساء هن اللاتي يمكنهن الاستفادة من تلك الإمكانية.

٣٩- وأضاف السيد كروكوف أنه إذا كانت مشاركة المرأة في الحياة السياسية غير كافية، لا سيما في أجهزة السلطة، فإن الأمر ليس على هذا النحو في ميادين أخرى، ولا سيما في ميدان التنظيم القضائي حيث تشكل المرأة نسبة هامة جدا من القضاة.

٤٠- وأضاف قائلا إن اقتراف صنوف العنف ضد المرأة قائم في أوكرانيا كما في بلدان أخرى. وتنص الأحكام التي تعاقب على هذا النوع من العنف على عقوبات ثقيلة. لكن غني عن القول إن الأحكام التي تنطوي على عقوبات لا تكفي. إذ ينبغي تغيير العقليات من أجل ألا تستبعد فقط الاعتداءات البدنية التي يمكن أن تقع النساء ضحية لها وإنما أيضا الضغوط والاعتداءات ذات الطابع النفسي وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق التعليم. وعلى أي حال، قال إن جمهورية أوكرانيا مقتنعة بأنه في صالح المجتمع بأسره، أن تضمن الحقوق الأساسية للكائن البشري الذي ينتمي إلى كافة فئات المجتمع دون استثناء، ومن ثم فإن الدولة حريصة على تحسين وضع المرأة.

٤١- وفيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للقوانين، فإن القاعدة هي أن تطبق القوانين الدستورية تطبيقا مباشرا. ومع ذلك، ففي الممارسة، قلما كان لهذه القاعدة فائدة، لأن الأحكام الدستورية متطورة ومحددة بدقة، بصفة عامة، من خلال تشريع كامل على نحو يجعل التطبيق المباشر بلا ضرورة. وأضاف أنه ينبغي بالطبع ألا يكون القانون متناقضا مع الدستور. وفي حالة حدوث تنازع فإن القانون الدستوري هو بوضوح الذي يتعين تطبيقه.

٤٢- وأضاف قائلاً: إنه من الصحيح أنه حتى يومنا هذا لم تشكل بعد المحكمة الدستورية التي أصبح إنشاؤها مقررا على النحو الواجب. كما أن البرلمان لم ينجح خلال ثلاث سنوات في اعتماد دستور، مما يبين بوضوح أن هناك نوعا من التوقف القانوني يُعزى إلى المواجهة القائمة بين عدد كبير من الآراء المختلفة. وبالنسبة للمحكمة الدستورية، تم تعيين رئيس لها ظل على رأس هيئة لا وجود لها. ويتملكنا الأسف نتيجة لحالة الأمور هذه، لكن يمكن التساؤل أيضا، نظرا لأن تعديل الدستور لا يزال متوقفا تقريبا، عن مدى جدوى إنشاء محكمة دستورية. وقال إن المبدأ قد أُقر، وليس هناك مجال لإضفاء الصبغة الدرامية على الوضع، لأنه سوف ينفرج في الوقت المناسب.

٤٣- وأضاف قائلا إن القانون بشأن حالة الطوارئ كان موضع تساؤلات من جانب بعض أعضاء اللجنة. وإن هذا القانون واسع النطاق جدا. وسيقتصر الوفد الأوكراني على الإشارة إلى الدوافع التي يمكن التذرع بها من أجل اتخاذ هذا التدبير الاستثنائي: الكوارث الطبيعية، أو التوقف الخطير في أداء الخدمات العامة، أو الاضطرابات التي تعكر صفو النظام العام، أو الخطر الجسيم على تسيير هيئات الدولة أو الهيئات المحلية، أو المحاولات الرامية إلى منع السلطات من العمل، أو مخاطر تعديل الحدود. ويجوز إعلان حالة الطوارئ في كل أراضي البلد أو في جزء منها فقط. ومن الإلزامي أن يذاع على الملأ، إعلان حالة الطوارئ مع توضيح مدتها. وفي حالة الخطورة القصوى، يجوز إعلان حالة الطوارئ وتنفيذها فورا.

٤٤- وفيما يتعلق بالاختلاف بين حقوق المواطـَنة والجنسية، قال إنه ينبغي معرفة أن تعبير الجنسية يغطي واقعا إثنياً وليس قانونياً. فالحق في المواطـَنة مضمون لكن لا يوجد حق في الجنسية. ولهذا السبب، استبعدت السلطات الإشارة إلى الانتساب الإثني ("الجنسية") الذي كان يرد في جواز السفر أيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. كذلك فإن أعضاء الجماعات الإثنية لهم حقوق مضمونة، شأنهم في ذلك شأن مواطني أوكرانيا. وحرصا على الحد، إلى أكبر حد ممكن، من حالات انعدام الجنسية، قرر المشرع الأوكراني أن كل طفل يولد داخل الإقليم الأوكراني من والدين عديمي الجنسية أو مجهولين يكتسب تلقائيا حقوق المواطـَنة.

٤٥- واستطرد قائلا: لقد وجـّه سؤال بشأن معرفة كيفية تحديد صفة عضو الأقلية. والواقع أنه وفقا للإعلان الخاص بحقوق القوميات في أوكرانيا (انظر الفقرة ٢٢٠ والفقرات التالية لها من التقارير)، يكون عضوا في إحدى جماعات الأقليات أي شخص ليس من أصل أوكراني، وله أسلوب معيشة خاص ويتملكه شعور بالانتساب إلى طائفته الأصلية. ويجوز أن تدخل في هذه الفئة، حتى أي جماعة قليلة العدد جدا إذا كانت هذه المعايير تنطبق عليها. ولا ريب أن الإعلان ليس له قوة القانون، لذلك فإن أعضاء الأقليات القومية ليسوا مواطنين بالمعنى الذي يقصده القانون الخاص بالجنسية الأوكرانية لعام ١٩٩١. فالأمر يتعلق هنا بنقطة هامة سيسترعي الوفد الأوكراني انتباه السلطات إليها من أجل أن تبحثها على النحو اللازم. ومن المؤكد أن المجتمع الأوكراني سيستفيد تماما إذا حدث، على سبيل المثال، أن مـُنح الأشخاص من أصل ألماني الذين عادوا إلى أراضي أوكرانيا، حقوق المواطـَنة، بحيث يقرروا، من ثم، البقاء في أوكرانيا. إن آفاق عهد جديد تنفتح اليوم أمام أوكرانيا وتدعو كل الدلائل إلى الاعتقاد بأنه بالإرادة والفكر المرجوين، سيتطور الوضع صوب تحسين القانون.

٤٦- وقال إن أحد أعضاء اللجنة سأل عما إذا كانت هناك تدابير لمساندة ومساعدة الأشخاص المحرومين. وأجاب بأن هناك برامج فعلا، لكن ينبغي الاعتراف بأن الإعانات الممنوحة ضعيفة جدا بسبب الميزانية المحدودة للدولة.

٤٧- وفيما يتعلق بالعمل الذي يجري الاضطلاع به لتحسين ضمان احترام حقوق الإنسان، قال إنه ينبغي جيدا إدراك أن التقرير الذي قدم إلى اللجنة ليس فقط التقرير الأول لأوكرانيا المستقلة وإنما أيضا التقرير الأول لأوكرانيا الديمقراطية وأنه تشوبه عيوب لا تسعى السلطات الأوكرانية إلى إخفائها وإنما على العكس من ذلك، تدرك إدراكا كاملا الجهود التي يتعين القيام بها من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان. وقد عقدت مؤخرا جلسة لمجلس الوزراء خصصت لمناقشة الوسائل السياسية التي ينبغي استخدامها تحقيقا لهذا الغرض، مع أخذ الالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة بعين الاعتبار. وفي تلك الجلسة، نظر المجلس الوزاري في وثيقة تتضمن مشاريع شتى يمكن للوفد الأوكراني أن يعرض خطوطها العريضة على أعضاء اللجنة الذين سوف يعربون عن رغبتهم في معرفة المزيد عن ذلك. ومن المقرر إنشاء مؤسسات شتى أو هناك مؤسسات قائمة بالفعل من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان. ومن المقرر إنشاء مؤسسة مماثلة لمؤسسة أمين المظالم، كما أن هناك لجنة لحقوق الإنسان داخل المجلس الأعلى، ومن ناحية أخرى، تـُعنى إدارات شتى بمجلس الوزراء بالمسائل الإنسانية. ومن المقرر اتخاذ تدابير لضمان حسن تنسيق أنشطة كل من هذه الإدارات أو الهيئات.

٤٨- وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان، بدأ تعزيز دور المحاكم، إلى حد كبير، وتحققت أوجه تقدم كبيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع من قبل، لأن كافة النزاعات التي يعالجها القانون تقريبا يمكن البت فيها أمام محاكم عادية، في حين كان المواطنون منذ عهد قريب لا يستطيعون اللجوء إلا إلى الطريق الإداري. وبوجه عام، أنجز المشرع فعلا عملاً كبيرا لكن إدراج بُعد يتعلق باحترام حقوق الإنسان في القوانين هو عمل يحتاج إلى نَفَس طويل جداً. كذلك فإن تطوير أجهزة الإعلام سواء منها الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون، وهو أمر ضروري بشكل واضح، سوف يستغرق وقتا كثيرا.

٤٩- الرئيس دعا الوفد الأوكراني إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة البنود التي يتعين معالجتها (M/CCPR/C/54/LST/UKR/4)، والذي ينص على ما يلي:

"ثانيا- الحق في الحياة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) كم مرة فرضت عقوبة الإعدام، وعلى أية جرائم؟ وكم مرة نُفِّذ الحكم منذ تقديم التقرير؟ وهل أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاماً، وبالنسبة للنساء حسبما أُشير في الفقرة ٤٧ من التقرير؟ وهل اعتُمد قانون العقوبات الجديد لأوكرانيا، وإذا كان الرد بالايجاب، يرجى ايضاح لقاء أية جرائم لا تزال عقوبة الإعدام سارية (انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ من التقرير)؟

(ب) ما هي القواعد والنظم التي تنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة (انظر الفقرة ٤٩ من التقرير)؟

(ج) ما هي التدابير المحددة التي تقررت من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الخاص بحماية البيئة الذي يرمي إلى حماية الحق في الحياة من مخاطر الكوارث النووية، لا سيما بعد حادث محطة تشيرنوبيل النووية (انظر الفقرة ٥٣ من التقرير)؟

(د) يرجى ايضاح كيفية تطبيق المادتين ١٠٨ - ٣ و١٠٨ - ٤ من قانون العقوبات الأوكراني المتعلق بالمسؤولية عن حالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشري، في الممارسة، وبيان إلى أي حد تتفق هاتان المادتان مع المادتين ١٧ و١٩ من العهد (انظر الفقرة ٥٦ من التقرير).

(هـ) أية مشاكل لوحظت نتيجة للمعلومات التي ترد إلى النيابة العامة وإلى المسؤولين عن تطبيق القوانين فيما يتعلق بحالات التعذيب أو غيرها من صنوف العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وما هي التدابير التي اتخذت نتيجة لهذه الملاحظات؟ ويرجى ايضاح التدابير المحددة التي اتخذت للتغلب على الصعوبات في هذا الصدد، وبصورة عامة، لضمان الالتزام الدقيق بالمادة ٧ من العهد (انظر الفقرة ٦٦ من التقرير).

(و) نظرا لإلغاء المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأوكراني، يرجى ايضاح ما هي التدابير الإدارية التي لا يزال يمكن اتخاذها تجاه المتشردين (انظر الفقرة ٧٦ من التقرير).

(ز) ما هي أوجه التقدم المحرزة بشأن تسوية المشاكل المذكورة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ من التقرير بعد القيام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ باعتماد قرار وزاري بتنفيذ برامج ترمي إلى جعل ظروف الاحتجاز في السجون الأوكرانية متفقة مع القواعد الدولية؟

(ح) يرجى تقديم معلومات عن ظروف الاحتجاز في مؤسسات إعادة التربية عن طريق العمل، التي تناولتها الفقرة ٩٥ من التقرير.

(ط) يرجى ايضاح التأثير الذي أحدثه القانون المتعلق بالتدابير التنظيمية والقانونية لمكافحة الجريمة المنظمة (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣) على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد (انظر الفقرة ٥٠ من التقرير).

(ي) نظرا لاعتماد القانون المتعلق بالنيابة العامة مؤخرا، وكذلك القانون المتعلق بوضع القضاة والقانون المتعلق باستقلال السلطة القضائية، والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية المذكورة جميعا في الفقرات ١١٠ إلى ١١٣ من التقرير، يرجى بيان ما هي أوجه التقدم المحرزة من الناحية العملية في مجال التطبيق الكامل للمادة ١٤ من العهد. وكيف يضمن استقلال وحياد السلطة القضائية في الممارسة".

٥٠- **السيد كروكوف** (أوكرانيا) أوضح ردا على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ألف أن الأرقام المتعلقة بعامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ ترد في التقرير (CCPR/C/95Add.2). وفيما يتعلق بعدد أحكام الإعدام التي صدرت منذ عام ١٩٩٤، قال إنه لا يتوفر للوفد الأوكراني العدد المطلوب، لكن من المؤكد أنه مماثل أو أكبر من نظيره في عام ١٩٩٣، نظرا للتزايد المستمر في النشاط الإجرامي، من ناحية، ولعدد الملاحقات القضائية الجنائية التي جرت في عام ١٩٩٤ من ناحية أخرى. وأضاف السيد كروكوف أنه بموجب القانون الأوكراني، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاما وعلى النساء الحوامل. ومن جهة أخرى تزداد السلطات تأييدا لفكرة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بوجه عام. وفيما يتعلق بقانون العقوبات الجديد، أوضح السيد كروكوف أن هناك حاليا مشروعين يغطيان مفهومين مختلفين عن قانون العقوبات. وحتى الآن، لم يعتمد أي من النصين. ومع ذلك، فإن الجرائم التي تتسم بالخطورة الجسيمة وحدها هي التي تستوجب عقوبة الإعدام، وقد خفضت قائمة هذه الجرائم، بصورة ملموسة في السنوات الأخيرة. وبوجه خاص، لم تعد عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الاقتصادية.

٥١- وفيما يتعلق بالبروتوكول الثاني، أوضح السيد كروكوف أن أوكرانيا لم تنضم إلى هذا الصك، ولا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستضم إليه في المستقبل القريب. فالسكان الأوكرانيون غير مستعدين، من الناحية النفسية، لقبول إلغاء عقوبة الإعدام. صحيح أن هذه العقوبة أُلغيت في نهاية السنوات العشر الأولى من القرن لكنها أُعيدت بعد ذلك على أيدي البلاشفة. ومن رأى السيد كروكوف، أن المجتمع الأوكراني لا يعترف بعد بشكل كامل بقيمة الحياة الإنسانية، مما يفسر عدم تحبيذه لإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٢- وردا على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، قال السيد كروكوف إنه جرى مؤخرا اعتماد قانون يجوز بموجبه لأعضاء قوات الشرطة استخدام الأسلحة النارية من أجل القبض على أحد المجرمين أو مثيري الشغب، أو عندما يشتبهون في أن جريمة سوف تُرتكب. ومع ذلك، فينبغي للشرطة الإبلاغ رسميا عن

استخدام الأسلحة النارية. وبوجه عام، تعتبر الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة معقدة تماما لكن تنظمها قواعد قانونية محددة. وتطبق هذه القواعد أيضا على استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية.

٥٣- وردا على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ج)، أوضح السيد كروكوف أنه تلقى منذ عدة أيام وثيقة عمل تتعلق بمشروع برنامج للدولة يرمي إلى حماية البيئة والاستخدام الرشيد لموارد أوكرانيا الطبيعية. وتنص هذه الوثيقة على مجموعة من التدابير المتضافرة ذات الطبيعة القانونية والمالية وغيرها، وترمي إلى تركيز الجهود المبذولة من أجل حماية البيئة.

٥٤- وردا على الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (د)، أوضح السيد كروكوف أن مشكلة العدوى بفيروس نقص المناعة البشري لا تتسم بطابع حاد في أوكرانيا، وإن المواد ذات الصلة بهذه المسألة من قانون العقوبات لم تطبق حتى الآن. وقال إنه يأمل ألا تدفع السلطات إلى تطبيقها بصورة أكبر في المستقبل. وفيما يتعلق باتفاق هذه الأحكام مع المادتين ١٧ و١٩ من العهد، أشار كروكوف إلى أنه قد يكون هناك تنازع في المصالح. فبعض الحقوق في رأيه ذات طابع أكثر جوهرية من حقوق أخرى، لا سيما الحق في الحياة، وفي حالة التنازع مع حقوق أقل أهمية، فإن الحقوق الأولى هي التي ينبغي أن تكون لها الغلبة. ومع ذلك، عندما تؤدي ممارسة حقين أساسيين إلى تنازع في المصالح، ينبغي أن تكون المسألة موضع نظر متعمق، وينبغي تسوية المشاكل على أساس كل حالة على حدة.

٥٥- وفي رده على السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (هـ)، اعترف السيد كروكوف بأن هناك مشاكل في هذا الميدان، وأكد أنه من الصعب تغيير حالة الأمور الحالية. وتساءل كيف يمكن في الواقع تغيير عقليات وسلوك الناس الذين تدربوا في إطار جهاز الدولة السابق الذي كان جهازا قمعيا للغاية؟ وأضاف أن هؤلاء الموظفين كانوا يتولون مناصبهم أغلب الوقت مما يفسر إلى حد كبير الصعوبات الحالية. ومع ذلك، فقد اعتُمد مؤخرا قانون يحدد المسؤوليات في حالات التعذيب وغيره من صنوف العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجري التمييز بين أنواع عدة من المسؤوليات: الإدارية، والمدنية، والجنائية. وإحدى المعايير الهامة في هذا الصدد هي - نظراً لأننا مضطرون في الوقت الحالي إلى إغماض أعيننا عن بعض الوقائع - هي جسامة الجريمة.

٥٦- وأكد السيد كروكوف للجنة أن السلطات الأوكرانية تدرك بشكل كامل المشاكل الناشئة في هذا الميدان. وقال إن الاجتماع الكامل للسوفيات الأعلى عكف، من جهة أخرى، في الأسبوع الماضي على دراسة مسألة ظروف الحبس، والضمانات اللازمة لمواجهة التعذيب وصنوف المعاملة السيئة. ويعني هذا أن السلطات تعلّق أهمية على هذا الجانب من جوانب حقوق الإنسان. وتتوخى، من جهة أخرى، التقيد بالقواعد الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز، لا سيما مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، أوضح السيد كروكوف أنه إذا كانت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات، تعاقب في الماضي، على جريمة التشرد، فإن التشرد لم يعد اليوم يستوجب سوى عقوبات إدارية (غرامة، أو اعتقال أو احتجاز).

٥٨- ورداً على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ز)، أعلن السيد كروكوف أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في هذا الميدان وأن السلطات شرعت تـُنفـّذ مشروعاً يحتاج إلى نـَفـَس طويل ستتوقف نتيجته، إلى حد كبير، على تمويل البرامج المتوخاة.

٥٩- وأوضح السيد كروكوف رداً على الطلب المقدم في الفقرة الفرعية (ح)، أن مؤسسات إعادة التربية عن طريق العمل مخصصة لمدمني المخدرات والكحول. ويقوم هؤلاء الأشخاص فيها بعمل يرمي إلى المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع. والواقع أنه كثيرا ما يكون هؤلاء الأشخاص قد فقدوا أي وضع لهم في المجتمع، ولذا ينبغي مساعدتهم على ايجاد مكان لهم فيه. وهكذا فإن وضعهم في مؤسسات من هذا النوع لا يشكل عقوبة وإنما إجراءً من أجل إعادة مواءمتهم مع المجتمع.

٦٠- وردا على ما ورد في الفقرة الفرعية (ط)، قال السيد كروكوف إن الوضع صعب، بصفة خاصة نظرا لزيادة النزعة الإجرامية في البلد. وأضاف أن السلطات ينبغي أن تسترشد في رأيه بالمبدأ الذي بموجبه ينبغي أن تكون هناك بصورة محتمة، عقوبة على كل جريمة. وإن إجراءات التحري والتحقيق تكتسي أهمية أساسية. وقال إن السلطات الأوكرانية قامت، من جهة أخرى، بإعادة تنظيم كامل لأجهزة التحقيق، ومن المزمع تركيز الإجراءات، وإنشاء إدارة مركزية للتحقيق، على غرار مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة.

٦١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة شفوية إلى الوفد الأوكراني بشأن النقاط التي يجري تناولها في الفرع الثاني من القائمة (M/CCPR/C/54/LST/UKR/4).

٦٢- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تود، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام معرفة ما إذا كان من الصحيح أن عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام تجري سرا في أوكرانيا. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت ما هو دور الشرطة في التحقيقات الجنائية؟ وقالت إنها فهمت أن الشرطة تتمتع بسلطات واسعة جدا: القبض على الأشخاص، ووضعهم في مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، وإجراء عمليات التفتيش، والتنصت التلفوني، واستجواب السجناء، إلخ. وتساءلت هل يجوز للقاضي التدخل في أحد هذه الإجراءات أو الآخر أما أن أنشطة الشرطة موضوعة تحت إشراف وكيل النيابة فقط؟

٦٣- وقالت السيدة مدينا كيروغا إنه تبين لها من الفقرة ٨٩ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2)، وجود قانون بشأن الحبس المؤقت. فهل أن الشرطة هي التي تضع الأشخاص في الحبس المؤقت؟ وما هي المدة القصوى للحبس التحفظي والحبس المؤقت؟ وهل يمكن الاستعانة بسبل انتصاف قضائية؟

٦٤- وأخيرا، وفيما يتعلق بمعاملة الأطفال الذين يعانون من أوضاع صعبة (الجانحين، وأطفال الشوارع، أو الأطفال الذين لا أسر لهم، إلخ.) فإن التقرير (CCPR/C/95/Add.2) لا يقدم أي ايضاح. فهل اتخذت السلطات أو تعتزم اتخاذ إجراءات محددة لصالح هؤلاء الأطفال، بصفة خاصة، لمراعاة أحكام المادة ٢٤ من العهد؟

٦٥- السيد كريتزمير قال إنه، أولا وقبل كل شيء، يشكر الوفد الأوكراني على صراحته فيما يتعلق بحالات التعذيب وصنوف المعاملة السيئة التي ارتكبتها عناصر الشرطة. ومع ذلك، قال إنه يود معرفة ما هي

الآليات القائمة للتحقيق في حالات الشكاوى. وهل جرت ملاحقة رجال الشرطة قضائيا، وعند الاقتضاء، كيف يُضمَن حياد التحقيق؟

٦٦- وأضاف السيد كريتزمير أنه يود أيضا معرفة ما هو وضع النيابة العامة بالضبط. فهي بشكل واضح مؤسسة هامة جدا، ويود السيد كريتزمير الحصول على معلومات إضافية عن الطريقة التي تراقب بها السلطات، ممارسة النيابة العامة لسلطاتها.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد كريتزمير إنه يود الحصول على ايضاحات إضافية بشأن المسألة التي أُثيرت في الفقرة ٨٢ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2)، ألا وهي الطرائق العملية لإعداد الدفاع عن المتهم.

٦٨- وفيما يتعلق بالتشرد، قال إن الوفد الأوكراني لم يقدم سوى ردود عامة جدا على الأسئلة التي وجِّهت. وإنه يود معرفة ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات في هذا الميدان، وما تعتزم اتخاذه في المستقبل؟

٦٩- وفيما يتعلق بعواقب كارثة تشيرنوبيل، قال السيد كريتزمير إنه يود معرفة ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات لحماية صحة الضحايا. وهل لهؤلاء الحق في الحصول على أي تعويض؟

٧٠- وأخيرا، قال السيد كريتزمير إنه أحاط علماً بما قيل في الفقرة ٩٣ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2) وبالآراء التي أدلى بها الوفد الأوكراني فيما يتعلق بضرورة تعديل سلوك ومواقف الموظفين. وأضاف أنه يود معرفة ما هي تدابير التعليم والإعلام التي اتُخذت، والمخصصة لأعضاء الشرطة.

٧١- **السيد بروني سيلي** قال إنه تبين له من الفقرة ٤٦ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2) أن "الرأي العام غير مستعد لقبول الإلغاء التام لعقوبة الإعدام". لكن هل تحرص السلطة على اتباع وجهة نظر الرأي العام بشأن هذه النقطة؟ وتساءل السيد بروني سيلي عما إذا كان يتعين على الحكومات بالضرورة أن تستشير الرأي العام عندما يكون الأمر متعلقا بتوسيع نطاق انطباق حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قال إنه لا يوجد أي شك في أن التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات لا تلقى قبولاً شعبياً في بعض المجتمعات، ومع ذلك فإن هذا لم يمنع الحكومات من بذل جهودها من أجل تحسين أحوال هذه الأقليات. ولاحظ السيد بروني سيلي بالإضافة إلى ذلك إن عقوبة الإعدام أُلغيت في أوكرانيا ثلاث مرات في عام ١٩١٧ و١٩٢٠ و١٩٤٧ قبل أن تعاد مرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا لما تشير إليه منظمة العفو الدولية، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة قد اشتركت في تقديم مشروع البروتوكول الثاني في عام ١٩٨٩. فما الذي حدث بعد ذلك، بالنظر إلى المعلومات التي قدمها السيد كروكوف ومؤداها أن أوكرانيا لا تعتزم الانضمام إلى هذا البروتوكول قبل مرور فترة معينة؟

٧٢- **السيد بان** أشار إلى العدد الكبير بصورة استثنائية لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام في أوكرانيا وهو عدد يرى أنه لا يمكن قبوله. واسترعى الانتباه إلى أنه في أغلب دول أوروبا الوسطى المجاورة، أُلغيت عقوبة الإعدام أو أنها لا تنفذ. وقال إنه يمكن لأوكرانيا أن تحذو حذوها.

٧٣- وقال السيد بان إنه تبين بعد ذلك من الفقرة ٤٤ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2)، أن بعض الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبة الإعدام إلا إذا ارتُكبت في وقت الحرب أو في حالة حرب أو حالة نزاع. فما هو المقصود بعبارة "حالة نزاع"؟

٧٤- وفيما يتعلق بمسألة النيابة العامة، قال السيد بان إنه يود الحصول على ايضاحات فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة لهذه المؤسسة، والطريقة التي يضمن بها حيادها. فوفقا للتقرير الذي قدمته أوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2)، يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم. ولا ريب أن هناك سبل انتصاف ممكنة ضد هذا النوع من القرارات، لكن الإجراءات المقررة تبدو مطولة، وبصورة عامة فإن هذه الاختصاصات للنيابة العامة يمكن أن تثير مشاكل تتعلق بمدى الاتفاق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، فمن الواضح أن النيابة العامة ليست "سلطة مخولة بحكم القانون ممارسة وظائف قضائية" بالمعنى الذي يقصده هذا الحكم من أحكام العهد.

٧٥- وأخيرا، وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من العهد، أشار السيد بان إلى أن الاتجاه الحالي في بلدان الكتلة الاشتراكية سابقا، ينحو نحو تحقيق وصول أوسع نطاقا للأفراد إلى المحاكم المدنية. فما هو الوضع بالضبط في هذا الصدد، في أوكرانيا؟

٧٦- السيد مافروماتيس أشار هو أيضا إلى العدد الكبير بصورة استثنائية لأحكام الإدانة بعقوبة الإعدام الذي خُفضت منه نسبة ٥ في المائة فقط، في حين أنه في كافة أنحاء العالم تقريبا، تُخفض أحكام الإعدام في أغلب الحالات. وفي هذا الصدد، قال إن موقف الرأي العام لا يمكن أن يبرر موقف السلطات الأوكرانية. وأشار السيد مافروماتيس إلى أنه بموجب المادة ٦ من العهد، ينبغي أن تعمل السلطات على خفض عدد أحكام الإعدام. وعلى أي حال، فإنها لا يمكن أن تؤسس قراراتها في هذا الميدان استناداً إلى الرأي العام، وينبغي على العكس من ذلك أن تأخذ زمام المبادرة على نحو يتسم بالعزم. وأضاف أنه يود معرفة ما هي الجرائم التي سوف يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون الجديد، وما إذا كانت السلطات تتوخى إعادة النظر في أساليب تنفيذ أحكام الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يود الحصول على معلومات أكثر عن استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية. وبوجه خاص، هل تطبق في أوكرانيا المبادئ الأساسية بشأن اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن تطبيق القوانين التي اعتمدت في هافانا عام ١٩٩٠؟

٧٧- وأخيرا، قال السيد مافروماتيس إنه يود الحصول على ايضاحات أخرى عن استقلال السلطة القضائية، وبوجه خاص، فيما يتعلق بتعيين وعزل القضاة، ومدى الاستقرار الذي يتمتعون به في عملهم، وشروط الحصول على رواتبهم، والحصانة التي يتمتعون بها، سواء في القانون المدني أو الجنائي، إزاء الأعمال التي تُرتكب أثناء ممارسة وظائفهم.

٧٨- السيدة إيفات قالت إنها تعلم، استنادا إلى معلومات منظمة العفو الدولية، أنه جرى تنفيذ ٦٠ حكماً بالإعدام في أوكرانيا في عام ١٩٩٤. ومن الظروف المشددة، أن الأسر لم تبلَّغ بوقت تنفيذ الحكم، كما لم تتسلم جثث ضحايا الإعدام. وقالت إن أسلوب تنفيذ حكم الإعدام، ألا وهو الرمي بالرصاص، يثير مشاكل أيضا. وأضافت السيد إيفات أنها تنضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين أعربوا عن قلقهم بشأن

المشاكل المتعلقة بعقوبة الإعدام. وتنضم أيضا إلى زملائها الذين وجّهوا أسئلة تتعلق باستقلال السلطة القضائية، وقالت إنها تود معرفة المزيد من المعلومات عن تدريب رجال القانون، والظروف التي يمارسون فيها مهنتهم.

٧٩- السيدة شانيه قالت إنها تنضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة فيما أعربوا عنه من شواغل تتعلق بعقوبة الإعدام في أوكرانيا. وتسترعي الانتباه إلى أنه لم يحدث في أي بلد في العالم على الاطلاق أن قام الرأي العام بالضغط على السلطات كي تلغي عقوبة الإعدام. وإنما نشهد دائما الحالة المعاكسة وهي قيام الحكام بإقناع شعوبهم بعدم جدوى هذه العقوبة، لا سيما بفضل سياسة منع الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن من المهم جدا أن تكون العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام محتمة وفعالة.

٨٠- وفيما يتعلق بمسألة التسلسل الهرمي للقوانين، التي أُثيرت في صدد العدوى بفيروس نقص المناعة البشري، قالت السيدة شانيه إنها فهمت أن السلطات الأوكرانية ترى أنه في حالة وقوع تنازع في المصالح يعود إلى التطبيق، من ناحية بين المادة ٦، ومن ناحية أخرى، المادتين ١٧ و١٩ من العهد، فإن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ هي التي تكون لها الأرجحية. واسترعت السيدة شانيه الانتباه إلى أن اللجنة لا تعترف بوجود تسلسل هرمي بين الحقوق المدرجة في العهد. فليست هناك حقوق، تعتبر، بمعنى ما، "مطلقة بدرجة أكبر" من حقوق أخرى. ولا توجد سوى حدود وإمكانيات عدم تقيد مبيَّنة في نص مواد العهد ذاتها. وقالت إن اللجنة تود الحصول من الوفد الأوكراني على معلومات عن هذه القيود بالدقة، وبصفة خاصة، عن القيود التي تتعلق بحرية التعبير، والمصرح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٨١- وأخيرا، قالت السيدة شانيه إنها تنضم إلى السيد كريتزمير فيما عبَّر عنه من شواغل تتعلق بالمعاقبة على جريمة التشرد في أوكرانيا. وقالت إن التشرد يعاقب عليه فيما يبدو بعدة عقوبات هي: الغرامة أو الاعتقال أو الحبس. فإذا كان الحال كذلك، يكون الفارق الوحيد عن الوضع السابق هو أنه لم يعد هناك ضمان قضائي مما يثير مشاكل تتعلق بتطبيق العهد.

٨٢- السيد باغواتي قال إنه ينضم بشكل كامل إلى السيدتين إيفات وشانيه، وإلى السيد مافروماتيس فيما أعربوا عنه من شواغل تتعلق بعقوبة الإعدام في أوكرانيا.

٨٣- وأشار إلى أنه يُستدل من معلومات منظمة العفو الدولية على أنه لا يجوز للمحتجز، فيما يبدو، أن يتحدث مع محاميه إلا في حضور الموظف الذي قام بالقبض عليه. فهل هذا الأمر صحيح؟

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، هل لا يزال الالتزام بأداء عمل موجود في أوكرانيا، وهل يحق للسلطات اتخاذ إجراءات إدارية لإجبار شخص ما على العمل؟ وهل يتمتع القصَّر المحتجزون بمعاملة خاصة؟ وأخيرا، هل يوجد في أوكرانيا إجراء للاحتجاز الإداري؟

٨٥- السيد كلاين قال إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن الاتفاقات التي أبرمتها أوكرانيا من أجل إزالة الأسلحة النووية. وبالنظر إلى المادة ٦ من العهد، يود معرفة ما إذا كانت لا تزال هناك أسلحة نووية

في أراضي أوكرانيا، وإذا كان الرد بالايجاب، ما إذا كانت السلطات قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لمنع استخدام هذه الأسلحة في إطار عملية ابتزاز أو ارتكاب أعمال إرهابية.

٨٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) خلال جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥